ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

بين المرونة والضمانات: دراسة نظامية لحوكمة شركة المساهمة المبسطة

Balancing Flexibility and Safeguards: A Doctrinal Study on the Governance of the Simplified Joint-Stock Company

الدكتور : عبدالرحمن بن سعد الدوسري

أستاذ القانون التجاري المساعد في كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

ملخص:

يتناول هذا البحث الشركة المساهمة المبسطة بوصفها أحد أبرز الابتكارات التي استحدثها نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ/2022م، مع تأصيلها المقارن وإبراز الغاية التشريعية من هذا النموذج بوصفه أداة لتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية وتمكين الشركات الناشئة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة عبر تخفيف التعقيدات النظامية والإجرائية للشركة المساهمة التقليدية، دون التفريط في مزايا المسؤولية المحدودة وتقسيم رأس المال إلى أسهم.

ويركّز البحث على الإشكال المركزي المتعلق بطبيعة الشركة المساهمة المبسطة: هل هي من شركات الأموال أم من شركات الأشخاص، لينتهي إلى أنها أقرب إلى نموذج مختلط يوازن بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي. كما يحلل أهم ملامحها النظامية، وعلى رأسها: حرية المساهمين في تصميم هيكل الإدارة، حلولهم محل الجمعيات العامة، غياب الحد الأدنى لرأس المال، مرونة الاجتماعات وإصدار القرارات بالتمرير، وإمكان فرض قيود على تداول الأسهم أو إلزام المساهم بالتنازل عنها وفق ضوابط تضمن القيمة العادلة. ويعرض البحث كذلك أحكام الحصص العينية ومعيار اشتراط التقييم المعتمد، ومسؤولية المؤسسين عند مخالفة قواعد التقييم، إضافة إلى خصوصية الشركة ذات الشخص الواحد، وإمكان اعتماد وسائل بديلة لتسوية منازعات المساهمين مع استثناء الأفعال الجنائية.

Abstract:

This study examines the Simplified Joint-Stock Company as a major innovation introduced by the Saudi Companies Law (1443H/2022). It traces its comparative origins in France (SAS, established in 1994 and later expanded to single-shareholder formation) and notes its subsequent adoption in selected Arab jurisdictions, including Morocco and Algeria. The research highlights the legislator's policy rationale: enhancing investment attractiveness and supporting start-ups and SMEs by reducing the procedural rigidity of the traditional joint-stock company while preserving core features such as limited liability and a share-based capital structure.

A central issue addressed is the legal characterization of the simplified joint-stock company—whether it should be treated as a capital company or a partnership-type entity. The study argues that it is best understood as a hybrid model combining financial considerations with a strong personal/contractual element. It analyses the key regulatory features, notably: broad freedom to design governance and management structures in the articles of association, shareholders substituting for general assemblies, no statutory minimum capital, flexible meeting and written-resolution mechanisms, and the ability to impose transfer restrictions or compulsory share exit clauses subject to fair value safeguards. The study also discusses in-kind contributions, the threshold-based requirement for accredited valuation, founders' enhanced liability for valuation breaches, the single-shareholder SAS, and the permissibility of alternative dispute resolution (arbitration/mediation), excluding criminal acts.

المقدمة:

نشأت شركة المساهمة المبسّطة في عام 1994م باسم ***Société par actions simplifiée*** أي شركة المساهمة المبسّطة باللغة الفرنسية، حيث نشأ فكرتها في فرنسا وقد كان الهدف من إنشائها هو جذب الاستثمارات الأجنبية، وعلى وجه الخصوص جذب الشركات الناشئة وما يعرف برواد الأعمال، وقد أتى إنشاء هذا الشكل من الشركات في فرنسا بعد تقرير المجلس الوطني الفرنسي لأرباب العمل حيث أشار إلى احتياجات المنشآت الصناعية الفرنسية الكبيرة ومنها الاحتياجات القانونية،[714] ومنها أيضا أن هذا

714 شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات، إدريس فائق، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002م، ص168.

النموذج الهيكلي يقدم نموذجا مشابها ومنافسا للنموذج الأمريكي كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم في عام 1999م توسع نطاق شركة المساهمة المبسطة حيث أصبح جائزا أن يؤسسها شخص واحد مما أعطى مرونة وتشجيع أكبر لاختيار هذا النوع من الشركات.[715]

ثم تلتها عربيا المغرب بعدها بسنتين عندما أقرت بشكل شركة المساهمة المبسطة وأسست أحكامها بموجب المادة 425 وما بعدها في قانون شركة المساهمة المغربي،[716] ثم الجزائر،[717] والمملكة العربية السعودية واللتان تزامنتا في إقرار شركة المساهمة المبسطة في عام 1443هـ/2022م، حيث توافق إقرار هذه الشركة في المملكة مع نشاط اقتصادي وتشريعي غير مسبوق في تاريخ المملكة مع وجود حراك حثيث في جعل البيئة الاقتصادية والتشريعية أكثر جاذبية ومرونة في استقطاب وتبني أشكال وأنواع مختلفة من الأعمال ومنها الشركات والمستثمرين الأجانب.[718]

وجاءت شركة المساهمة المبسطة بالذات كعلامة فارقة للتجديد الذي جاء به نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ حيث لم تكن معروفة أو معمولا بها من قبل، وهو ما يؤكد توجه وجدية المنظم السعودي في خلق إصلاحات تشريعية حقيقية للبيئة التجارية والاستثمارية مما يأتي يتوافق مع رؤية المملكة 2030 بتوفير الدعم التشريعي للبيئة التجارية لاسيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة.[719]

وسنجد فيما يلي أن أحكام شركة المساهمة المبسطة مشابهة لأحكام شركة المساهمة إلا أن شركة المساهمة المبسطة تخلو من الكثير من تعقيدات شركة المساهمة مما يكسبها مرونة في تأسيسها وإجراءاتها ويجعلها أكثر جاذبية لشريحة من التجار التي تلبي هذه المرونة احتياجاتهم التجارية، وهذا ما دعا البعض لتسميتها بالبنت المدللة لشركة المساهمة،[720] ومن الملفت أيضا أن أحكام شركة المساهمة المبسطة متركزة أساسا في نظام الشركات ولا توجد في اللوائح سوى عدد محدود من المواد في اللائحة التنفيذية للنظام.[721]

ويهدف هذا البحث بإيجاز إلى: التعريف بالشركة المساهمة المبسطة، وبيان خصائصها، وتحليل أبرز أحكام تأسيسها وإدارتها واجتماعات المساهمين وتداول الأسهم، مع إبراز نقاط القوة ومواطن المخاطر.

وتتمثل **الإشكالية الرئيسة** في: إلى أي مدى حقق المنظم السعودي توازناً بين المرونة التنظيمية للشركة المساهمة المبسطة وبين الضمانات اللازمة لحماية المساهمين والغير واستقرار المعاملات؟

ويتفرع عنها تساؤلات، من أهمها: ما طبيعتها (أموال أم أشخاص أم مختلطة)؟ وما حدود انطباق أحكام شركة المساهمة عليها؟ وكيف تُضبط الإدارة والقرارات بالتمرير؟ وما أثر القيود على تداول الأسهم والتخارج القسري؟ وكيف تُدار مخاطر الحصص العينية والمسؤولية الناشئة عنها؟ إلى آخره من تساؤلات نظامية حول المسائل التي قد تنشئ عن هذا الشكل من الشركات التجارية.

المبحث الأول: مقدمة تعريفية عن شركة المساهمة المبسطة

715 لوران غروكلود، "شركة المساهمة المبسطة الفرنسية - SAS ذات الأغراض المتعددة!"، المجلة الأوروبية المركزية للقانون المقارن، Grosclaude, Laurent. "The French «Société Par Actions Simplifiée-SAS», All Purpose Vehicle!." *Central European Journal of Comparative Law* 1(2) (2020), 49 وكذلك SAS, Code de commerce, art. L. 227-1 s. الشركة المبسطة على شكل مساهمة، القانون التجاري الفرنسي، مرجع سابق، L. 227-1 وما يليها.

جروسكلود، لوران. "الشركة الفرنسية «شركة مساهمة مبسطة-SAS»، المركبة متعددة الأغراض!" المجلة المركزية الأوروبية للقانون المقارن 1.2 (2020): 49.

716 والصادرة بموجب قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417هـ الموافق 30 أغسطس 1996م، وقد نُسخت أحكام المادة 425 وما بعدها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.75 الصادر في 3 ذي الحجة 1442هـ الموافق 14 يوليو 2021م بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

717 القانون التجاري قانون رقم (22 – 09) مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المادة 715 مكرر 133.

718 النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، عبدالرحمن الجهني، مجلة قضاء، العدد 32، محرم 1445هـ، ص359.

719 انظر الموقع الرسمي لرؤية المملكة 2030 من خلال هذا الرابط:

https://www.vision2030.gov.sa/ar/overview/pillars/a-thriving-economy

720 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، محمد ثائر رحال، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 56، تاريخ 2 حزيران (يونيو) 2023م، ص260.

721 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات والصادرة بقرار وزير التجارة رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ

كما ذكرنا بأن شركة المساهمة المبسطة تُعد من أبرز الابتكارات النظامية التي استحدثها نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ، لذا فإن من المهم التعريف بها وتمييزها عن الشركات المشابهة لها وخصوصا شركة المساهمة، وعليه، فإن هذا المبحث يتناول المفهوم النظامي لشركة المساهمة المبسطة، وأوجه التمييز بينها وبين شركة المساهمة التقليدية، والأحكام المشتركة بينهما، بالإضافة إلى أهم الخصائص التي تنفرد بها.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة المبسطة

شركة المساهمة المبسطة هي شركة تجارية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتألف من مساهم طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر، وتسري عليها أحكام شركة المساهمة مع استثناءات محددة تمنحها مرونة أكبر في هيكلتها وإدارتها، وتتميز هذه الشركة بإمكانية تخصيص نظامها الأساسي وفقًا لاحتياجات المساهمين، مما يتيح لهم تحديد آليات اتخاذ القرار وإدارة رأس المال والتصرف في الأسهم، وتعتبر خيارًا مثاليًا للشركات الناشئة، والتحالفات التجارية، والمستثمرين الباحثين عن هيكل قانوني بسيط وفعال.[722]

ويمكن تعريفها بما يلي:

هي شركة تجارية ذات شخصية اعتبارية، تؤسس من قبل شخص واحد أو أكثر، ويتمتع فيها الشركاء بمسؤولية محدودة في حدود مساهماتهم، وتتميز بمرونة تنظيمية واسعة تتيح حرية تحديد هياكل الإدارة وصلاحياتها وشروط اتخاذ القرار في النظام الأساسي، دون الخضوع الإلزامي للنظام الإداري التقليدي للشركات المساهمة.

وعليه؛ فإن شركة المساهمة المبسطة هي شكل حديث ومرن من أشكال الشركات التجارية، وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء المؤسسين، مما يعني أن الشركة تملك ذمة مالية مستقلة وتتحمل الالتزامات باسمها، وتُؤسس من قبل شخص واحد أو أكثر، سواء كانوا أفرادًا أو كيانات اعتبارية، وهو ما يوفر مرونة في التأسيس ولا تشترط تعدد الشركاء كما في بعض أنواع الشركات الأخرى.[723]

ومن أبرز مزايا شركة المساهمة المبسطة أنها من شركات الأموال، وبالتالي فإن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهماتهم في رأس المال، فلا يتحملون من الخسائر إلا في حدود ما قدموه من أموال، مما يحمي ذممهم المالية الشخصية، وتُعد هذه الشركة خيارًا مثاليًا للمشروعات الناشئة، والشركات العائلية، والمشروعات المشتركة، بفضل مرونتها العالية في الإدارة والتنظيم.

فلا يشترط فيها وجود مجلس إدارة، بل يمكن تنظيم هيكلها الإداري وصلاحيات الإدارة واتخاذ القرار حسب ما يتفق عليه الشركاء في النظام الأساسي، دون التقيد بالبنية التقليدية للشركات المساهمة العامة أو المدرجة، وهذا يسمح بتخصيص نماذج الحوكمة والقرارات حسب طبيعة النشاط والمساهمين، مما يعزز الكفاءة وسرعة الاستجابة ويقلل من التعقيدات الإجرائية والتنظيمية.[724]

مسألة: هل شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال أم شركات الأشخاص؟

يمكن القول ابتداء بأن تكييف شركة المساهمة المبسطة هو بأنها من شركات الأموال وليس شركات الأشخاص حيث يطغى عليها الاعتبار المالي بناء على عدة معطيات لاسيما وأن المنظم السعودي ألحق الكثير من أحكامها بأحكام شركة المساهمة التي تقوم على اعتبار المال فلا يُساءل المساهمون فيها إلا بقدر مساهمتهم في الشركة، ويدفعون في رأس المال المدفوع بما لا يقل عن الربع مما يؤكد أهمية العنصر المالي في الشركة.[725]

---

722 التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص63.

723 الإطار القانوني لشركة المساهمة، محمد أحمد سلام وسلطان الشهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية من كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 43، 1445هـ-2023م، ص2021.

724 بروزينا، ميخاو، و جوستينا بياونوفسكا، مبحث بعنوان: شركة المساهمة البسيطة (SJSC) كشكل قانوني جديد يدعم تطوير الشركات الناشئة" ضمن كتاب: *استراتيجية الشركات الناشئة والتطوير الريادي*. روتليدج، 2024م، ص 1–13.

Brożyna, Michał, and Justyna Pijanowska. "Simple joint-stock company (SJSC) as new legal form supporting development of start-ups." Start-up Strategy and Entrepreneurial Development. Routledge, 2024. 1-13.

725 الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة، إسماعيل عبيابة، مجلة المرافعة، العدد 24، 2017م، ص83، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة، جورج نبيل ميشيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 21، عدد 3، سبتمبر 2024م، ص65.

فضلا عن اسم الشركة ذاتها الموسومة بالمساهمة مما يشير إلى أنها مفهومها متفرع عن شركة المساهمة التقليدية، حيث ذكر النظام صراحة ما يلي: "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا..."،[726] فيُفهم من هذا النص بأن الأصل هو انطباق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة، وما لا ينطبق هو استثناء، وبالتالي فإن شركة المساهمة المبسطة تأخذ أحكامها من شركة المساهمة مالم يكن هناك نص يستثنيها كالمواد المستثناة المذكورة في هذه المادة نفسها.

ولا شك أن هذا الرأي يملك معطيات قوية لتبريره، إلا أن الاعتبار الشخصي موجود أيضا بوضوح في شركة المساهمة المبسطة حيث يملك المساهمون فيها صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الشركة فلم يقيدهم النظام على طريقة معينة لإدارتها، ولم يلزمهم بعقد جمعيات عامة كما فعل في شركة المساهمة، واشترط النظام الإجماع في تضمين بعض الأحكام في نظام الشركة الأساس،[727] وهو ما يشبه أحكام الإجماع في شركة التضامن مثلا،[728] وبالرغم من أن النظام اشترط دفع ما لا يقل عن ربع رأس المال إلا أنه لم يشترط حد أدنى لرأس المال كما فعل في شركة المساهمة عندما اشترط بأن لا يقل رأس المال عن خمسمائة ألف ريال.[729]

وبناء على كل هذه المعطيات فإن ذلك كله يجعل الاعتبار الشخصي حاضرا في شركة المساهمة المبسطة،[730] ويمكن تصور ذلك أكثر عندما يكون تأسيسها من شخص واحد، فسيتمتع هذا الشخص بصلاحيات واسعة في تشكيل طريقة إدارة الشركة والتي لا يستطيع أن يتمتع بها في شركة المساهمة مما يزيد في تأثير الشركة اسم المساهمين لاسيما إذا كان عددهم محدود، وهذا بخلاف شركات المساهمة التي يملكها -غالبا- عدد كبير من المساهمين مما يجعل المستثمر أو المتعامل مع الشركة ينظر إلى نشاط الشركة ولا يولي عادةَ اهتمام لأسماء المساهمين لكثرتهم ولمحدودية تأثيرهم في إدارة الشركة.

ولذلك فإن شركة المساهمة المبسطة هي أقرب إلى أنها شركة مختلطة بين الاعتبار المالي والشخصي، فهي تملك الاعتبار المالي بما تتميز به من مزايا شركة المساهمة، وبما تملك من اعتبارات شخصية بناء على ما يملكه المساهمون فيها من صلاحيات في تشكيل طريقة إدارة الشركة مما يجعل عنصر الثقة بين الشركاء والقيود على دخول أو خروج الشركاء عنصرا مؤثرا في هذه الشركة.[731]

المطلب الثاني: الفروقات بين شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسّطة

ومن هنا يمكن طرح أبرز الفروقات بين شركة المساهمة المبسطة وشركة المساهمة في الجدول التالي

الفروقات بين أحكام شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسّطة		
العنصر	**شركة المساهمة**	**شركة المساهمة المبسّطة**
المصدر النظامي لأحكامها	لها أحكامها الخاصة المنصوص عليها في الباب الرابع من نظام الشركات.[732] بالإضافة إلى العديد من اللوائح كاللائحة التنفيذية لنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات	لها أحكامها الخاصة المنصوص عليها في الباب الخامس من نظام الشركات،[733] ويسري عليها أيضا أحكام الباب الرابع فيما لم يرد فيه نص خاص في الباب الخامس، إلا إذا كان

726 نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ، م138.

727 انظر مثلا نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م151 حتى م154.

728 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م38.

729 الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة لعبيابة، مرجع سابق، ص83، والتنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص66.

730 الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة لعبيابة، مرجع سابق، ص83.

731 الشركات التجارية، خالد الرويس، دار الشقري، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019م، ص471.

732 وهي من المادة 58 حتى المادة 137 من نظام الشركات لعام 1443هـ

733 وهي من المادة 138 حتى المادة 155 من النظام.

	الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات وغيرها.	المادة في الباب الرابع لا تنطبق بموجب الفقرة 1 من مادة 138.[734]
ما يجب أن يشتمل عليه النظام الأساس للشركة من بيانات	اسم الشركة ومركزها الرئيس وغرضها ومدتها وتعيين إدارتها ورأس مالها وعدد الأسهم وأي شروط أخرى يضعها المؤسسون أو المساهمون.[735]	كالبيانات المطلوبة من في النظام الأساس لشركة المساهمة لكن يجب أن يُضاف عليها أيضا ما يلي: أحكام التنازل عن الأسهم، وأحكام اجتماعات وقرارات المساهمين والأنصبة اللازمة لصحتها.[736]
الحد الأدنى لرأس المال	يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).[737]	لا يوجد حد أدنى لرأس المال.[738]
هيكل الشركة التنظيمي	مجلس إدارة وجمعية عامة (عادية وغير عادية).[739]	يمكن للمساهمين تنظيم الهيكلة بحرية في نظام الشركة الأساس، والمساهمون يحلون محل الجمعية العامة.[740]
من يدير الشركة	تدار الشركة من قبل مجلس إدارة منتخب لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة.[741]	ليس هناك متطلبات خاصة، ويمكن إدارتها من قبل رئيس، مدير، مجلس إدارة، أو أي شكل آخر يحدده نظام الشركة الأساس.[742]
صحة انعقاد الجمعية العامة وإمكانية إصدار القرار بالتمرير	يخضع لاشتراطات صارمة حول النصاب القانوني والدعوات الرسمية لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية ولا يصدر القرار بالتمرير إلا في إطار ضيق.[743]	لا تخضع لنفس المتطلبات، ويمكن إصدار القرارات بالتمرير بقيود يفرضها المساهمون أنفسهم في النظام الأساس.[744]

734 وقد نصت الفقرة 1 من مادة 138 على ما يلي: "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين / 1)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة / 2)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة)".

735 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م61.

736 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، 140.

737 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م59.

738 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/139.

739 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/61 وغيرها من مواد.

740 وذلك بناء على استثناء مادة 1/138 من نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، من أن تنطبق أحكام مجلس الإدارة والجمعية العامة لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.

741 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م67 وما بعدها.

742 وذلك بناء على استثناء مادة 1/138 من نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، من أن تنطبق أحكام مجلس الإدارة لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.

743 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م92-93، مع الأخذ في الاعتبار بجواز إصدار القرارات بالتمرير عند الأمور العاجلة وفقا لمادة 82 مع اشتراط عرضه على أول اجتماع تال له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع، وجاء جوازه أيضا في شركة المساهمة (غير المدرجة) وفق شروط معينة نصت عليها مادة 100 و101.

744 حيث ذكر نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م149 بأن يحدد نظام الشركة الأساس وسيلة الإبلاغ ويحدد النظام الأساس أيضا النصاب اللازم لصحة إصدار القرار بالتمرير.

التصويت في اجتماعات المساهمين	يتم وفق معايير محددة ويشمل التصويت التراكمي على قرارات الجمعية.[745]	لا يشترط أن يكون بالتصويت التراكمي ويجوز أن يكون بأي طريقة أخرى كالتشاور والتفاوض أو تفويض هذه القرارات لشخص أو لجنة أو خبير ونحوه.[746]
مدة عضوية عضو مجلس الإدارة	لا تزيد مدة عضوية أعضاء المجلس عن 4 سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب.[747]	غير خاضعة لهذا القيد، ويمكن تحديد المدة بحرية في نظام الشركة الأساس أو إلغاؤها تمامًا.[748]
صلاحيات الإدارة	مقيدة وفقًا للنظام وتتطلب موافقة الجمعية العامة على بعض القرارات.[749]	يتمتع رئيس الشركة أو المدير أو مجلس الإدارة بأوسع السلطات إلا فيما استثني في النظام.[750]
طريقة تداول الأسهم	الأسهم قابلة للتداول بحرية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.[751]	تتداول الأسهم بالقيد في سجل المساهمين فقط ولا يعتد بنقل الملكية إلا من تاريخ هذا القيد.[752]
القدرة على وضع القيود على تداول الأسهم	لا يمكن وضع قيود على تداول أسهم شركة المساهمة المدرجة إلا عن طريق هيئة السوق المالية، ويمكن أن يضع النظام الأساس لشركة المساهمة غير المدرجة قيودا على تداول الأسهم.[753]	يمكن أن يحدد نظام شركة المساهمة المبسطة الأساس قيودًا على تداول الأسهم مثل اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين، أو حظر التصرف لفترة تصل إلى 10 سنوات ونحو ذلك.[754]
الإلزام بالتنازل عن الأسهم	يجوز إلزام المساهمين ببيع أسهمهم لكن بشروط مشددة كشرط موافقة من يمثلون 90% على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت.[755]	يجوز إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه بشروط مرنة.[756]
المسؤول عن إعداد القوائم المالية والتقارير	تُعد القوائم المالية السنوية وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي من قبل مجلس الإدارة حصرا.[757]	تُعد القوائم المالية السنوية وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي من قبل رئيس الشركة -أو من يقوم مقامه- إعداد القوائم المالية والتقرير المالي.[758]

المطلب الثالث: الأحكام المطبقة على شركتي المساهمة والمساهمة المبسّطة على حد سواء

745 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م84.

746 وذلك بناء على استثناء مادة 1/138 من نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، من أن تنطبق أحكام الجمعيات العامة في شركة المساهمة ومنها التصويت على شركة المساهمة المبسّطة.

747 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م4/68.

748 وذلك بناء على استثناء مادة 1/138 من نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، حيث استثنى انطباق مادة 67 حتى م71 والتي نظمت أحكام عضوية مجلس الإدارة على شركة المساهمة المبسطة.

749 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م85-87.

750 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/142.

751 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/25.

752 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/25.

753 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م111.

754 حيث إن شركة المساهمة المبسطة لا تكون مدرجة إلا إذا اتخذت شكل شركة المساهمة، وبالتالي لا تنطبق عليها لوائح السوق المالية من حيث الأصل.

755 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م113.

756 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م152.

757 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م121.

758 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م147.

وبالرغم من وجود فروقات بين شركتي المساهمة والمساهمة المبسّطة إلا أن الأصل هو أن تنطبق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسّطة، وعليه؛ فنستعرض فيما يلي أبرز الأحكام التي تشتركان فيها شركة المساهمة والمساهمة المبسّطة:

- **جواز التأسيس من شخص واحد:** أن شركتا المساهمة والمساهمة المبسّطة تؤسسان من شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالهما مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة فيهما وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم فيهما على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.[759]
- **أنهما تؤسسان وفقا لنظام أساس وليس عقد تأسيس**: حيث يكون لشركة المساهمة والمساهمة المبسطة **نظام أساس**، وذلك بخلاف شركة التضامن والتوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء فيكون لها عقد تأسيس.[760]
- **عدم جواز أن يكون حصة المساهم فيها عملا يقدمه للشركة**: فلا يجوز أن تكون حصة المساهم في شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة عملًا يقدمه للشركة، بل يجب أن تكون نقدية أو عينية قابلة للتقويم، وهذا يختلف عن شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يُجيز النظام فيها أن تكون حصة الشريك عملاً، مقابل نسبة من الأرباح تُحدد في عقد تأسيس الشركة.[761]
- **عدم سماع دعوى البطلان بعد التأسيس الصحيح:** عندما تؤسس شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة تأسيسًا صحيحًا وتُقيد لدى السجل التجاري، فإن دعوى البطلان لا تسمع بعد ذلك ضدها سواء كانت الدعوى بناء على مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس،[762] لكن يمكن اتخاذ إجراءات بديلة عن وقوع خطأ أو ضرر بسبب هذا التأسيس كالمطالبة بالتعويض بعد إثبات الأضرار.[763]
- **تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد:** يجب تقييم الحصص العينية -في حال كانت جزءا من رأس مال شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة- من مقيّم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرا يبيّن فيه القيمة العادلة لهذه الحصص على أن يعرض التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للمداولة فيه، ولا يحق لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن الحصص، وفي حال الإقرار بتخفيض قيمتها فيجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص.[764]
- **لا يجوز للشركة تقديم قروض لأعضاء مجلس إدارتها:** فلا يجوز لشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة أن تقدم قروضا لأعضاء مجلس إدارتها أو لأحد من أقاربهم ولا يجوز لها أيضا أن تكون كفيلا أو تقدم ضمانات مقابل قروض ويعد كل ذلك باطلا.[765]

759 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م58، حيث نصت المادة 1/238 على أن تسري مواد شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة إلا في عدد من مواد نصت عليها المادة نفسها، وليس من ضمن هذه المواد المستثناة مادة 58، مما يعني أن تسري هذه المادة على شركة المساهمة المبسطة أيضا من حيث الأصل وينطبق هذا الحديث على المواد التي ستُذكر في المسائل التالية في هذا المطلب.

760 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م7.

761 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م13.

762 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م65.

763 كأن يطرح مؤسس الشركة أسهمها للاكتتاب مع وجود معلومات غير صحيحة في نشرة الإصدار كالمبالغة في تقييم الحصص العينية ولم يكتشف ذلك إلا بعد القيد في السجل التجاري فعندئذ لا يستطيع المساهمون المطالبة ببطلان تأسيس الشركة، بل يمكنهم مطالبة المؤسسين بالتعويض، وفي حالات أخرى -مثل الاختلاف الشديد بين المؤسسين لأي سبب كان- يمكن من خلاله المطالبة بحل الشركة وليس بطلانها.

764 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م66.

765 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/72.

- **لا يجوز للمساهم التدخل في الإدارة:** فلا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس إدارة الشركة ولا في إدارتها التنفيذية كمبدأ عام، إلا إذا كانت له صفة في الإدارة كأن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو يعمل في الإدارة التنفيذية أو يكون تدخله عن طريق الجمعية العامة بحسب اختصاصاتها.[766]
- **عدم جوز تعديل فئات المساهمين إلا وفقا لشروط خاصة:** فلا ينفذ قرار الجمعية العامة في شركة المساهمة -أو ما يقابلها في شركة المساهمة المبسطة- بتعديل فئة معينة من المساهمين إلا إذا صادق على القرار من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين على أن يعرض في جمعية الخاصة بحسب الأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.[767]
- **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بعض الأعمال والعقود:** وذلك متى ما كان هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في هذه الأعمال أو العقود.[768]
- **حق المساهم في المطالبة بإبطال قرار جمعية المساهمين المخالف:** فيحق للمساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة ورفع دعوى البطلان متى ما صدر قرار من "الجمعية العامة" في شركة المساهمة -أو ما يقابلها في شركة المساهمة المبسطة- ويرى هذا المساهم -بشرط حسن نيته- بأن هذا القرار مخالف لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس سواء اعترض هذا المساهم أثناء الجمعية أو كان متغيبا عنها بعذر مقبول.[769]
- **حق المساهم في المطالبة بالتفتيش على الشركة:** حيث يحق للمساهم في شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة الذي يملك نسبة 5% أو أكثر من رأس مال الشركة بأن يطلب من الجهة القضائية المختصة بالتفتيش على الشركة إذا وجد هذا المساهم شبهة أو ريبة في تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات.[770]
- **أن مجرد الدخول في الاكتتاب يفيد بالقبول والالتزام من المساهم:** حيث إن الاكتتاب في أسهم الشركة يعني -بحكم النظام- أن هذا المساهم قد التزم وقبل بنظام الشركة الأساس والتزم بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقا لأحكام النظام وأحكام نظام الشركة الأساس.[771]
- **يجب ألا يقل المدفوع من قيمة السهم عن الربع:** فيجب ألا يقل المدفوع من قيمة السهم عن الربع من القيمة الاسمية وعلى أن يُدفع الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم، ويجوز أن تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية وعينية، ومتى ما كانت الحصص المقدمة عينية فلا تصدر الأسهم بمقابلها إلا بعد الوفاء بكامل قيمة هذه الحصص، ولا تسلم هذه الأسهم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكيتها كاملة إلى الشركة.[772]
- **لا يجوز صدور الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية:** ومع ذلك يجوز لشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة أن تصدر أسهمها بأعلى من قيمتها الاسمية (علاوة الإصدار) في حال نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت الجمعية العامة غير العادية أو ما يقوم مقامها في شركة المساهمة المبسطة، وفي حال إقراره يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.[773]
- **تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم:** حيث يثبت للمساهم بموجب ملكيته للسهم وبما لا يخل بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس الحقوق التالية:
  - حق المساهم في التصرف بالسهم بيعا وشراء ورهنا ونحوه.

766 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م73.
767 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م89.
768 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/95.
769 ولا تسمع هذه الدعوى بعد مرور 90 يوما من تاريخ صدور القرار، نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/99.
770 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/102.
771 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م104.
772 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م105.
773 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م106.

- حق المساهم في حضور جمعيات المساهمين -أو ما يقابلها في شركة المساهمة المبسطة-، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- حق المساهم في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها.
- حق المساهم في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات.
- حق المساهم في مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
- حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.
- حق المساهم في الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين -أو ما يقابلها في شركة المساهمة المبسطة-.
- حق المساهم في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية.[774]

- **جواز إصدار فئات متعددة من الأسهم:** يجوز لكل من شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة إصدار فئات مختلفة من الأسهم، بما في ذلك الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والأسهم القابلة للاسترداد، وفقًا لما ينص عليه نظام الشركة الأساس، كما يجوز أن يتضمن النظام الأساس أحكامًا تمنح بعض فئات الأسهم امتيازات أو حقوقًا إضافية، أو تفرض عليها قيودًا معينة، شريطة أن تتساوى جميع الأسهم ضمن الفئة أو النوع الواحد في الحقوق والالتزامات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام نظام الشركات أو اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.[775]
- **جواز تحويل الأسهم:** يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية تماما كما هو الحال في جواز تحويل أسهم شركة المساهمة.[776]

المطلب الرابع: خصائص شركة المساهمة المبسطة

تتمتع شركة المساهمة المبسطة بعدة خصائص، أبرزها ما يلي:

1. **مرونة الإدارة:** من أبرز الخصائص التي تميزت بها شركة المساهمة المبسطة هو تمكين المساهمين من تحديد طريقة إدارة الشركة بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، حيث منحهم النظام مساحة واسعة في تحديد ذلك، سواء عبر تعيين رئيس تنفيذي، مدير عام، مجلس إدارة، أو أي هيكل آخر يحددونه في النظام الأساسي،[777] حيث نص نظام الشركات على ما يلي:

نص نظامي
نظام الشركات لعام 1443هـ مادة 142 فقرة 1
تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك، ويُبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك.

774 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م107.

775 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م108، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات لعام 1444هـ، مرجع سابق،م1/51.

776 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م109، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات لعام 1444هـ، مرجع سابق، م52.

777 النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة لعبدالرحمن الجهني، مرجع سابق، ص369.

ويتبين من خلال هذه المادة أن النظام منح مرونة عالية في آلية تحديد طريقة إدارة الشركة ومن هو الشخص الذي يتولى إدارتها وكذلك طريقة عزله وحدود صلاحياته وطريقة عمله، بشرط أن ينص على ذلك نظام الشركة الأساس، فإن لم ينص النظام الأساس على ذلك فيعني ذلك وجوبا أن الإدارة بيد المساهمين بنص نظام الشركات.

وعندما ينص نظام شركة المساهمة المبسطة على طريقة إدارة الشركة سواء بمنح الصلاحيات لرئيس أو مدير أو مجلس الإدارة ونحو ذلك فإن لمن يتولى الإدارة جميع الاختصاصات التي قررها النظام لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحل محلهم من حيث الأصل.[778]

2. **إعفاء من الحد الأدنى لرأس المال:** على عكس شركات المساهمة التقليدية، لا تخضع شركة المساهمة المبسطة لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال، مما يسهل تأسيسها، حيث نص النظام على ما يلي: "لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة"،[779] وبالتالي فإن شركة المساهمة المبسطة معفاة من هذا متطلب الحد الأدنى من رأس المال، إلا أن ذلك لا يعفي المساهمين من تحديد رأس المال في نظام الشركة الأساس حيث نص النظام على أن: "يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن يُنص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به"، ومما ينبغي مراعاته أيضا أن يكون رأس المال متناسبا مع حجم وطبيعة نشاط الشركة.
3. **يحل المساهمون محل الجمعيات العامة:** حيث لم يشترط النظام على شركة المساهمة المبسطة ما اشترطه على شركة المساهمة من وجود جمعيتين عادية وغير عادية بضوابط محددة، بل يحل المساهمين محل هذه الجمعيات حيث نص النظام على أن: "يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب"،[780] وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي أيضا حيث منح المساهمين في شركة المساهمة المبسطة صلاحيات الجمعيات العامة العادية وغير العادية كقرار زيادة رأس المال أو تخفيضه أو دمجه أو حل الشركة أو تحويلها إلى شكل آخر أو تعيين مراقب حسابات خارجي ونحو ذلك من اختصاصات الجمعية العامة بنوعيها العادية وغير العادية.[781]
4. **إمكانية التأسيس من قبل شخص واحد:** تتيح شركة المساهمة المبسطة إمكانية التأسيس من قبل شخص واحد فقط، مع تمتعه بكامل الصلاحيات الإدارية وتصدر قراراته مكتوبة وتدون في سجل خاص لدى الشركة، وتقتصر مسؤوليته على رأس المال المخصص في رأس مال الشركة.[782]
5. **حرية تنظيم العلاقة بين المساهمين:** يتيح النظام الأساسي للشركة للمساهمين إمكانية وضع قواعد خاصة تتعلق بالتنازل عن الأسهم، اتخاذ القرارات، ونسب التصويت، مما يوفر مرونة كبيرة في التحكم بالشركة.[783]
6. **مرونة في عقد الاجتماعات و اتخاذ القرارات:** يمكن أن تُعقد اجتماعات المساهمين عبر وسائل التقنية الحديثة، كما يمكن اتخاذ القرارات بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماع فعلي كما سيأتي بيانه.

778 وقد ختمت المادة هذا الحكم بأن نصت على: "وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب" أي الباب الخامس والذي نظم أحكام شركة المساهمة المبسطة، انظر نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م4/138.

779 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/138.

780 النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة لعبدالرحمن الجهني، ، مرجع سابق، ص370، ونظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/138.

781 SAS, Code de commerce, art. L. 227-9 s الشركة المبسطة على شكل مساهمة، القانون التجاري الفرنسي، مرجع سابق،L. 227-9.

782 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م150.

783 ويمكن استقراء ذلك من خلال شكل الشركة والنصوص النظامية التي نظمت شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات لعام 1443هـ

7. **إمكانية فرض قيود على التصرف بالأسهم:** يمكن للمساهمين الاتفاق على قيود تتعلق بحظر التصرف في الأسهم لفترة محددة على ألا تتجاوز هذه الفترة عشر سنوات ويجوز تمديد هذه الفترة بشرط أن يكون التمديد بإجماع المساهمين، أو اشتراط موافقة مسبقة على نقل الملكية.[784]

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركة المساهمة المبسطة

عرض نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المبسطة، ومن أبرز هذه الأحكام:

المطلب الأول: بيانات نظام الشركة الأساس وتقديم الحصص العينية:

يقدم المؤسسون حصصا نقدية وعينية عند تأسيس الشركة، وترتفع احتمالية النزاع حول الحصص العينية بالذات نظرا لأنها مظنة الاختلاف عند تقييمها، وعليه، فنستعرض هنا أبرز مسائل تقييم الحصص العينية، وهي كما يلي:

الفرع الأول: بيانات نظام الشركة الأساس

تخضع عملية تأسيس شركة المساهمة المبسطة في المملكة العربية السعودية لإطار نظامي مرن ومبتكر، صُمم ليتلاءم مع احتياجات ريادة الأعمال والمشروعات الحديثة، ويمنحها طابعًا مؤسسيًا دون تعقيد الشركات المساهمة التقليدية، وتُعد وثيقة النظام الأساس التي تضبط هذا النوع من الشركات هي الوثيقة الأساس، والذي يحدد الإطار العام لتكوين الشركة وإدارتها وتنظيم علاقتها بالمساهمين والآخرين.

ويجب أن يتضمن النظام الأساس عددًا من البيانات الجوهرية، منها: اسم الشركة، ومركزها الرئيس، وغرضها، ورأس مالها (المصرح به إن وجد، والمصدر والمدفوع منه)، وعدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها وحقوقها، ومدة الشركة، وآلية إدارتها، وضوابط التنازل عن الأسهم، وتنظيم اجتماعات المساهمين وقراراتهم، وتحديد بداية السنة المالية ونهايتها،[785] كما يجوز تضمين النظام أية أحكام أخرى لا تتعارض مع النظام، ما يتيح مرونة كبيرة في صياغة الهيكل القانوني للشركة.

ويُشترط عند تقديم طلب التأسيس إرفاق عدد من الوثائق النظامية، ويشمل ذلك: أسماء وجنسيات وعناوين المؤسسين، وبيانًا بالنفقات والأعمال التأسيسية، وإقرارًا بالاكتتاب الكامل بالأسهم المدفوعة، وشهادة من بنك مرخص تفيد بإيداع قيمة الأسهم، وقرارًا بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بالإضافة إلى إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام، وإذا كانت هناك حصص عينية، فيجب تقديم تقرير مقيم معتمد لتحديد قيمتها العادلة، وإقرارًا من المؤسسين الآخرين بالموافقة على تلك القيمة.[786]

ويكتسب طلب التأسيس طابعًا رسميًا عند توثيق هوية المؤسسين، وهو ما يكون عبر البيانات المسجلة لدى مركز المعلومات الوطني أو السجل التجاري، أو من خلال جهة التوثيق المعتمدة، وفقًا لما تحدده وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة العدل، كما أن أي تعديل لاحق على النظام الأساس يستلزم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية أو من المساهمين، وتقديم هذا القرار إلى السجل التجاري مرفقًا بالوثائق والمتطلبات اللازمة.[787]

وتُعد شركة المساهمة المبسطة نموذجًا مرنًا يتوسط بين البنية المؤسسية المحكمة للشركات المساهمة والمرونة الإجرائية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ يمكن للمساهمين تنظيم العلاقة الداخلية، وتحديد آليات التصويت واتخاذ القرار، والتصرف في الأسهم بطرق تتوافق مع طبيعة النشاط أو طبيعة الشركاء. وهذا ما يجعلها خيارًا مفضلًا للمشروعات الابتكارية، أو شركات التقنية، أو الأنشطة الناشئة الراغبة في هيكل قانوني قابل للتوسع دون تعقيدات تنظيمية كبيرة.

الفرع الثاني: التفرقة في وجوب التقييم بناءً على نسبة الحصص العينية من رأس المال

784 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م151.

785 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/140.

786 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/140.

787 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة في عام 1444هـ، مرجع سابق، م2.

يمكن تقسيم حالات تقديم الحصص العينية إلى حالتين رئيسيتين، سواء كان تقديمها عند تأسيس شركة المساهمة المبسطة أو عند زيادة رأس مالها، فالحالتان هما ما يلي:

1. أن قيمة الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز نصف رأس المال، فلا يشترط إجراء تقييم من مقيم معتمد، إلا إذا اتفق المؤسسون أو المساهمون على ذلك.
2. أن قيمة الحصص العينية المقدمة تتجاوز نصف رأس المال، فيشترط عندئذ أن تقيّم هذه الحصة من مقيم معتمد، وإذا اتفق المؤسسون أو المساهمون على خلاف ذلك فإن اتفاقهم باطل ولا أثر له.[788]

ويُستفاد من هذا النص أن النظام يمنح مرونة واسعة في فرض تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد، حيث ترك للمساهمين حرية التقدير ما لم يرغبوا في التقييم المعتمد، ومع ذلك لم يجعل هذه الحرية مطلقة بل قيدها بمقدار لا يتجاوز النصف وذلك لأن المخاطر تكون أكبر ولخفض مستوى هذه المخاطر اشترط أن يكون تقييمها من مقيم معتمد.[789]

الفرع الثالث: وجوب التقييم المعتمد في حال تجاوز الحصص العينية لنصف رأس المال

ذكرنا بوجوب وجود تقييم معتمد أو أكثر عندما تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة نصف رأس المال، أو أقل في حال اتفق المؤسسون أو المساهمون على اشتراطه، فيجب حينها أن يتضمن تقرير المقيم بيان القيمة العادلة لتلك الحصص، ويتم عرض التقرير على المؤسسين أو المساهمين للمداولة فيه، ولا يجوز لمقدمي الحصص العينية التصويت على القرار المتعلق بتقرير التقييم، وذلك منعًا لتضارب المصالح وضمانًا للعدالة في تحديد قيمة الأسهم الممنوحة مقابل الحصص، وفي حال قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض قيمة الحصص العينية بناءً على التقرير، فلا بد من الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص، حمايةً لمراكزهم القانونية.[790]

الفرع الرابع: تحديد المدة بين التقييم وإصدار الأسهم

يشترط النظام أن تكون هناك مدة محددة بين إعداد تقرير التقييم من المقيم المعتمد وبين إصدار الأسهم مقابل الحصص العينية، وعلى ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر،[791] وتحتسب هذه المدة من تاريخ إصدار تقرير المقيم، وتهدف إلى ضمان استمرارية عدالة التقييم وعدم حدوث تغير جوهري في قيمة الحصة العينية قبل إصدار الأسهم.[792]

الفرع الخامس: المسؤولية الشخصية في حال مخالفة أحكام التقييم

في حالتين محددتين، يُرتب النظام مسؤولية غير محدودة في الأموال الشخصية للمؤسسين أو المساهمين:

- إذا لم تُقيم الحصص العينية بواسطة مقيم معتمد في الحالات التي يشترط فيها ذلك.
- أو إذا كان التقييم بقيمة مختلفة لما قدّره المقيم المعتمد.

فعندئذ يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين بأموالهم الخاصة تجاه الغير عن عدالة تقدير تلك الحصص، ويُلزمون بدفع الفرق نقدًا للشركة، ولحماية استقرار المعاملات فقد حدد النظام أجلًا لسماع الدعوى بخمس سنوات من تاريخ قيد الشركة أو من تاريخ زيادة رأس مالها إذا كان الحصة العينية مقدمة لزيادة رأس المال.[793]

المطلب الثاني: طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة

يتيح نظام شركة المساهمة المبسطة مرونة تنظيمية واسعة في إدارة الشركة، مع تحديد الصلاحيات والتمثيل والمسؤوليات بدقة، وما يلي مزيدا من التفصيل في طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة:

788 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/141.

789 التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص72.

790 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/141.

791 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة في عام 1444هـ، مرجع سابق، م3.

792 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/141.

793 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م4/141.

الفرع الأول: مرونة في تحديد الهيكل الإداري للشركة

من أبرز ما يميز شركة المساهمة المبسطة أن نظامها يمنح المؤسسين أو المساهمين مرونة واسعة في اختيار هيكل الإدارة، فيمكن أن تتولى الإدارة جهة واحدة مثل رئيس أو مدير أو أكثر، أو هيئة جماعية مثل مجلس إدارة، أو أي شكل إداري آخر يحدده النظام الأساس، مثل لجنة إدارة جماعية أو مدير تنفيذي مع لجان إشراف بصلاحيات محددة، أو شخص اعتباري يمثله شخص طبيعي متغير ونحو ذلك لكن المهم أن ينص على ذلك في نظام الشركة الأساس.[794]

كما يلتزم النظام الأساس أيضا ببيان ما يلي:

- كيفية تعيين المدير أو الرئيس أو المجلس.
- آلية العزل.
- نطاق الصلاحيات والسلطات.
- طريقة العمل والإجراءات.

وفي حال غياب هذه الأحكام من النظام الأساس، فيفترض النظام أن يتولى المساهمون تنظيمها بأنفسهم.[795]

الفرع الثاني: اتساع سلطات الإدارة لتحقيق أغراض الشركة

يُمنح من يتولى إدارة الشركة – سواء كان رئيسًا أو مديرًا أو مجلس إدارة أو نحوهم – أوسع الصلاحيات الممكنة في إدارة شؤون الشركة، بشرط ألا يكون هناك نص خاص في النظام أو في النظام الأساس يستثني أعمالًا معينة من صلاحياته لصالح المساهمين، ويجوز لكل من:

- الرئيس أو المدير :تفويض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.
- مجلس الإدارة:تفويض أحد أعضائه أو الغير في مهام معينة.

وذلك كله في حدود الصلاحيات المخولة لكل جهة بموجب النظام أو النظام الأساس.[796]

ويمكن ضرب المثال التالي على استثناء أعمال معينة بموجب نص خاص في النظام الأساس، فلنفترض أن رئيس شركة المساهمة المبسطة يملك أوسع السلطات في إدارة شؤون الشركة، وأن النظام الأساس للشركة ينص على ما يلي: "لا يجوز بيع أي أصل من أصول الشركة تزيد قيمته عن 20٪ من إجمالي أصول الشركة إلا بعد موافقة أغلبية المساهمين".

ففي هذه الحالة فإن هذا الرئيس وبالرغم من تمتعه بأوسع الصلاحيات إلا أنه لا يملك صلاحية بيع هذا الأصل بدون الرجوع للمساهمين وأخذ موافقة الأغلبية، لأن النظام الأساس قيد صلاحياته صراحة.[797]

الفرع الثالث: التمثيل القانوني للشركة أمام الغير

يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير من يملك صلاحيات إدارة الشركة سواء كان رئيس الشركة أو مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو غير ذلك، ولا يجوز لهؤلاء تفويض غيرهم في التمثيل نيابة عنهم إلا إذا نص النظام الأساس على جواز ذلك صراحة، ومتى ما نُص على ذلك فإن هذا النص يُعدُّ تأكيدًا على قوة المركز القانوني للممثل الإداري للشركة في مواجهة الجهات الخارجية.[798]

الفرع الرابع: التزام الشركة بأعمال ممثليها حتى خارج اختصاصهم

794 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد لمحمد ثائر رحال، مرجع سابق، ص266.

795 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/142.

796 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/142.

797 التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص78.

798 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/142.

وفي سبيل حماية التعاملات مع الغير، فقد قرر النظام التزام الشركة بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها رئيسها -أو من يقوم مقامه- باسمها، حتى وإن كانت هذه التصرفات تجاوزت حدود الاختصاصات المقررة لهم فإن الشركة تبقى ملتزمة بها ما بقي هذا الممثل منتسبا لهذه الشركة،[799] ولا يُستثنى من ذلك فقط إلا حالتين:

- أن يكون الطرف المتعامل سيّئ النية.
- أو كان يعلم هذا الغير أن التصرف خارج عن نطاق اختصاص من أجراه.[800]

وبذلك يوازن النظام بين حماية مصالح الغير المتعامل مع الشركة، وبين حماية الشركة من التصرفات التي تتم بسوء نية.

المطلب الثالث: مسؤوليات الإدارة في شركة المساهمة المبسطة

من اللافت أن شركة المساهمة المبسطة لم تسن أي حكم جديد فيما يخص تفاصيل المسؤولية التي تقع على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو من يقوم مقامه، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية هذه المسؤولية أو تقليصها، بل قام المنظم السعودي بإحالة جميع أحكام المسؤولية في حقه إلى ما ورد في أحكام المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وبالتالي فليس هناك مرجع نظامي خاص لمسؤولية رئيس الشركة أو من يقوم مقامه.[801]

وقد أورد نظام الشركات الحالي لعام 1443هـ أحكام المسؤولية بشكل عام في مقدمة النظام فلم تعد مخصصة لبعض أنواع الشركات كما حدث في النظامين السابقين لعام 1437هـ وعام 1385هـ، وبالتالي فإن الأحكام العامة المذكورة في مادة 28 في نظام الشركات لعام 1443هـ وما بعدها تنطبق على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو من يقوم مقامه، وكذلك العقوبات المنصوص عليها في مادة 260 وما بعدها من النظام نفسه.

ولا شك أن شركة المساهمة أتت ببعض الأحكام الخاصة في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مثل مسؤوليتهم عن الأضرار الناتجة عن عدم إفصاحهم عن الأعمال والعقود التي يكون لهم مصلحة فيها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فيجب إثبات مثل هذه المصلحة ولا يحق له التصويت على هذه الأعمال والعقود،[802] ومثل هذا الحكم ينطبق تماما على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو من يقوم مقامه.

المطلب الرابع: تقديم القروض للإداريين في الشركة

وعندما نتحدث عن تقديم القروض للإداريين في شركة المساهمة المبسطة فإن الأحكام لم تختلف هنا أيضا عن أحكام تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، فلا يجوز لشركة المساهمة المبسطة -كمبدأ عام- أن تقدم أي نوع من القروض أو الكفالات أو الضمانات لأعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو رئيسها أو من يقوم مقامهم وذلك بحسب الجهة الإدارية التي تتولى الإدارة، ويمتد هذا المنع إلى أقاربهم كذلك، وأي عقد يتم بالمخالفة لذلك يُعد باطلًا، يجوز للشركة أن تطالب المخالف بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة.[803]

واستثناء من هذا المبدأ العام فإن النظام يسمح ببعض الجهات والحالات الخاصة التي لا يسري عليها هذا الحظر، وهي ما يلي:

1. البنوك وشركات التمويل:

فيجوز لها تقديم قروض أو ضمانات لأعضاء مجلس إدارتها إذا كانت ضمن نطاق أغراضها، وبذات الشروط المطبقة على العملاء الآخرين.[804]

2. برامج تحفيز العاملين في الشركة:

799 التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص79.
800 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م4/142.
801 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م143.
802 وهذا مجرد مثال واحد وإلا فإن الأمثلة متعددة، انظر نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م71.
803 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م144.
804 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/72.

يجوز تقديم قروض أو ضمانات ضمن إطار برامج تحفيزية معتمدة، بشرط أن تكون:

- منصوصًا عليها في النظام الأساس، أو
- موافَقًا عليها من الجمعية العامة أو ما يقوم مقامها.[805]

وهناك قيود إضافية تتعلق بالمساهمين، حيث يجوز للجهة المختصة كوزارة التجارة أن تُصدر قواعد أو ضوابط تُقيد الشركة من تقديم قروض أو ضمانات لمصلحة أي من مساهميها.[806]

المبحث الثالث: اجتماع المساهمين

يُشكّل المساهمون حجر الأساس في هيكل شركة المساهمة المبسطة، فهم أصحاب رأس المال، والمستفيدون من نجاح الشركة، والمشاركون في رسم سياساتها وصياغة مستقبلها، ولذلك، فقد أفرد نظام الشركات السعودي الجديد فصلاً خاصًّا لبيان الأحكام المرتبطة بهم، متسمًا بقدرٍ كبير من المرونة بما يتناسب مع طبيعة هذا الكيان القانوني الذي يجمع بين التنظيم والاتفاق التعاقدي، وقد جاءت أحكام المساهمين لتوازن بين حماية حقوقهم الجوهرية، وتمكينهم من تكييف العلاقة التعاقدية فيما بينهم بحسب حاجات المشروع، وخصوصًا في الشركات العائلية أو الناشئة التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرار ومرونة في الإجراءات.

وفي هذا المبحث، سنتناول تسعة محاور أساسية -تمثلت في فروع- توزعت بين الجوانب الموضوعية لاختصاصات المساهمين وآليات اتخاذ القرار، والجوانب الإجرائية والتنظيمية التي تحيط باجتماعاتهم وتوثيق قراراتهم والإفصاح المالي المرتبط بحقوقهم، وقد قُسّمت هذه المحاور إلى مطلبين رئيسيين يسهّلان عرضها وتبويبها على نحو منهجي.[807]

المطلب الأول: الإطار النظامي لاختصاصات المساهمين وآليات اتخاذ القرار

يتناول هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الجوهرية التي يمارسها المساهمون في شركة المساهمة المبسطة، سواء تلك التي يُلزم بها النظام، أو التي يمكن أن يتفق عليها في النظام الأساس، كما يعرض الضوابط التي تحكم آليات اتخاذ القرار، من حيث النصاب، والتمرير، واشتراط الإجماع، ومتى يمكن تجاوز الإجراءات الشكلية في حال وجود توافق بين المساهمين.

ويظهر في هذا الجزء الطابع التعاقدي المرن الذي تتميز به شركة المساهمة المبسطة مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، حيث يستطيع المؤسسون والمساهمون إعادة تشكيل العلاقة الداخلية للشركة بما يتلاءم مع طبيعة الشركاء وعددهم وأهدافهم.

الفرع الأول: اختصاصات المساهمين ونطاق قراراتهم

ينص نظام الشركات السعودي الجديد على أن نظام الشركة الأساس هو المرجع الأول لتحديد المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وهذا يعكس المرونة التي تتميز بها شركة المساهمة المبسطة، حيث يُمنح المؤسسون حرية تخصيص طبيعة الصلاحيات الممنوحة للمساهمين، بما يتناسب مع طبيعة الشركة واحتياجاتها.[808]

ورغم هذه الحرية، فإن النظام يفرض قيودًا إلزامية بشأن بعض الموضوعات التي لا يجوز تجاوز دور المساهمين فيها، مهما كانت نصوص النظام الأساس. وتشمل هذه الموضوعات ما يلي:

1. تعديل النظام الأساس.
2. زيادة أو تخفيض رأس المال.

805 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/72.

806 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/72.

807 شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات لإدريس فائق، مرجع سابق، ص170، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص81.

808 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد لمحمد ثائر رحال، مرجع سابق، ص266.

3. تحويل الشركة إلى شكل آخر.
4. اندماج الشركة أو تقسيمها.
5. حل الشركة.
6. تعيين مراجع الحسابات.
7. مناقشة القوائم المالية.
8. توزيع الأرباح.[809]

فإذا رغبت إدارة الشركة في تقليص رأس المال بسبب تعرض الشركة لخسائر، فلا يكفي أن يصدر القرار من مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو من يقوم مقامه، بل يجب عرضه على المساهمين للتصويت عليه، حتى لو نص النظام الأساس على خلاف ذلك.

وتُعد هذه الموضوعات من صميم اختصاصات الجمعية العامة في شركة المساهمة التقليدية، وبالتالي، فإن إلزام شركة المساهمة المبسطة بها يُحقق نوعًا من الاتساق التشريعي والضمان لحقوق المساهمين، فالهدف من هذا التنظيم هو حماية المساهمين وضمان مشاركتهم الفعلية في القرارات الجوهرية التي قد تؤثر على حقوقهم ومراكزهم في الشركة.[810]

الفرع الثاني: آلية اتخاذ القرارات و أنصبة التصويت

يُتيح النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة سلطة مرنة في تحديد كيفية اتخاذ قرارات المساهمين من ثلاثة عناصر رئيسة يجب أخذها في عين الاعتبار وهي ما يلي:

1. النصاب اللازم لصحة الاجتماع.
2. النصاب اللازم لصدور القرارات.
3. تمييز النصاب بحسب نوع القرار.[811]

فمثلًا، قد يشترط النظام الأساس الأغلبية البسيطة (50% +1) لاعتماد بعض القرارات، مثل الموافقة على توزيع أرباح، في المقابل، قد يُشترط أغلبية خاصة (ثلثان أو ثلاثة أرباع) في قرارات ذات طبيعة استراتيجية كزيادة رأس المال أو تعديل النظام الأساس، ويجوز للنظام الأساس أيضا أن يشترط موافقة جميع المساهمين بالإجماع على قرارات معينة، خصوصًا إذا كانت تمس الحقوق الأساسية للمساهمين أو تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الشركة، ويُستخدم هذا القيد كثيرًا في الشركات العائلية أو ذات المساهمين القلائل، لضمان التوافق الكامل في اتخاذ القرار، وتأتي هذه المرونة لتُحقق مبدأ التوازن بين الكفاءة في اتخاذ القرار وبين الحماية لحقوق المساهمين، لا سيما صغارهم، كما أنها تسمح بتكييف نظام التصويت مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

وعلى الرغم من المزايا التي توفرها هذه الأطر المرنة في تنظيم اتخاذ القرار، إلا أن اشتراط الإجماع قد يُثير إشكاليات عملية، خاصة إذا طُبِّق على قرارات تتطلب إعادة نظر دورية، كإعادة تشكيل الإدارة أو تعديل السياسات المالية، فرفض مساهم واحد فقط قد يُعطل صدور القرار، مما يُفضي إلى نوع من الجمود الإداري لا ينسجم مع متطلبات بيئات الأعمال المتغيرة، ولهذا السبب تحديدًا لا نجد هذا الخيار موجودا في شركة المساهمة التقليدية، وبالرغم من ذلك فالذي يُفهم من توجه المنظم السعودي أن هذا الخيار مقصود به شركات المساهمة المبسطة ذات التركيبة المحدودة من المساهمين، حيث يكون الإجماع منطقيًّا ومحققًا للعدالة أكثر من كونه معيقًا لاتخاذ القرار.[812]

الفرع الثالث: القيود على التصرف في الأسهم

809 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/145.
810 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/145.
811 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/145-3-4.
812 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد لمحمد ثائر رحال، مرجع سابق، ص267.

أصل مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة هو الحرية؛ لأن قابلية السهم للتداول هي السمة التي تميزها عن غيرها من الشركات، لكن نظرًا للطبيعة الشخصية والتعاقدية التي قد تتصف بها شركات المساهمة المبسطة، فقد أتاح المنظم للمساهمين – من خلال النظام الأساس – فرض قيود على التصرف في الأسهم، بما يحقق الاستقرار والحماية للشركاء والكيان، وهي على النحو التالي:

أولًا: أنواع القيود المسموح بها:

ينص النظام صراحة على نوعين من القيود الجائزة:

1. **حظر التصرف لفترة محددة:** فيجوز أن ينص النظام الأساس على منع التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ إصدارها. كما يجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين، وهذا القيد يخدم فكرة الاستقرار في هيكل الملاك خلال المراحل التأسيسية أو الحساسة من عمر الشركة، كما يمنع دخول أطراف غير مرغوب فيهم قبل اكتمال النضج التشغيلي أو تحقيق أهداف النمو.

فإذا رغب مؤسسو شركة مساهمة مبسطة ناشئة في قطاع الابتكار الطبي في حصر الملكية بينهم لمدة خمس سنوات، وذلك لضمان تطوير منتج طبي ما في بيئة مستقرة، فيجوز لهم أن يتفقوا في النظام الأساس على حظر بيع أي سهم قبل مرور خمس سنوات من التأسيس، ثم بعد انقضاء المدة، يمكن تجديد هذا الحظر بشرط وجود إجماع منهم.[813]

ب) **اشتراط الموافقة المسبقة على التصرف:** يمكن أن يُشترط في النظام الأساس الحصول على موافقة الشركة أو المساهمين قبل أي تصرف في الأسهم (كبيعها، أو التنازل عنها، أو رهنها)، وهذا الشرط يعزز عنصر الثقة الشخصية الذي قد يكون جوهريًا في الشركة المبسطة، ويمنح باقي الشركاء حق الرقابة على من قد يدخل في دائرة الملاك، فإذا رغب مساهم في بيع جزء من أسهمه، لكن النظام الأساس ينص على ضرورة موافقة أغلبية المساهمين على المشتري الجديد، فيمكن للمساهمين عندئذ رفض البيع لأنه سيُدخل شخصًا لديهم تحفظات عليه.[814]

ثانيًا: أثر مخالفة هذه القيود

يُعد كل تصرف يتم بالمخالفة لهذه القيود باطلًا بطلانًا مطلقًا، أي لا يترتب عليه أثر قانوني، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي من حيث الأصل، فهذا النص يُضفي قوة نظامية على الاتفاقات التعاقدية المنصوص عليها في النظام الأساس، ويمنع التهرب منها بتحايلات قد يُتوهم منها أنها نظامية.[815]

الفرع الرابع: الإلزام بالتنازل عن الأسهم

بعكس القاعدة العامة التي تُعطي للمساهم حرية التملك والاستمرار، فإن النظام أجاز أيضا أن ينص النظام الأساس على حالات يُلزم فيها أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، وذلك لأسباب تعاقدية أو تنظيمية.

أولًا: الإلزام بالتنازل – متى ولماذا؟

يمكن أن ينص النظام الأساس على إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه في حالات معينة، كأن يخل بالتزاماته التعاقدية، أو يفقد شرطًا جوهريًا، أو يُخلّ باستراتيجية الشركة، أو يدخل في نزاع طويل معها، وهذا الحكم يُعد استثناءً على مبدأ "الملكية الحرة"، ويهدف إلى حماية الكيان من المساهم المعرقل أو غير الملائم، وربما يُحتاج إلى مثل هذا الاستثناء خاصة في الشركات ذات الطبيعة التعاونية أو العائلية، فإذا خالف أحد المساهمين الاتفاق المنعقد سلفا بين جميع المساهمين بخصوص الحفاظ على السرية التجارية -مثلا-، ونص النظام الأساس على أن هذا النوع من الإخلال يستوجب التنازل الإجباري عن الأسهم، فتُطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها دون حاجة لموافقته.[816]

ثانيًا: تقدير ثمن التنازل بالقيمة العادلة

813 النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة لعبدالرحمن الجهني، مرجع سابق، ص410.

814 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م151.

815 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م151.

816 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد لمحمد ثائر رحال، مرجع سابق، ص271، ونظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م152.

ينص النظام على أن تقدير ثمن شراء الأسهم يجب أن يكون وفقًا للقيمة العادلة، ما لم يُنص على طريقة أخرى في النظام الأساس (مثل القيمة الدفترية أو السوقية أو تقييم طرف مستقل)، فالقيمة العادلة تضمن عدم ظلم المساهم المُجبر على التخارج، وتُجنّب الشركة الطعن في إجراءات التخارج باعتبارها مجحفة أو تعسفية، فإذا تقرر إلزام أحد الشركاء بالخروج، فتُقيّم حصته على أساس القيمة العادلة وفق آخر بيانات مالية، أو عبر خبير تقييم مستقل حسب ما ورد في النظام الأساس إن نص على ذلك.[817]

ثالثًا: تعليق الحقوق غير المالية

يجوز للنظام الأساس أن ينص على تعليق بعض الحقوق المتعلقة بالأسهم (كحق التصويت أو حضور الاجتماعات)، حتى تكتمل إجراءات التنازل، ولا يشمل هذا التعليق الحقوق المالية، كالحصول على الأرباح أو نصيب التصفية، ويُعد هذا نوعًا من الضغط المشروع على المساهم الممتنع عن التخارج، دون المساس بحقوقه الجوهرية كمساهم من حيث العائد المالي، ففي حال تقاعس مساهم عن تنفيذ قرار التنازل خلال المهلة المحددة، يُمنع من التصويت في الاجتماعات القادمة، لكنه لا يُمنع من استلام أرباحه السنوية من حيث الأصل.[818]

الفرع الخامس: اجتماعات المساهمين دون دعوة رسمية

إذا كان جميع المساهمين الذين يملكون جميع الأسهم ذات حقوق التصويت متوافقين على عقد اجتماع طارئ أو غير طارئ، فيمكنهم عقد اجتماع دون التقيد بالإجراءات الرسمية للدعوة، مثل إرسال الدعوة أو الانتظار للمدة المحددة بما أنهم يملكون جميع الأسهم ذات حقوق التصويت، وهذا الحكم يعكس روح المرونة التعاقدية التي تقوم عليها الشركة المبسطة، ويسمح للمساهمين بتسريع عملية اتخاذ القرار متى ما كان هناك توافق كامل.[819]

فإذا كانت الشركة مكوّنة من ثلاثة مساهمين فقط، فيمكنهم أن يجتمعوا بشكل غير رسمي في مقر أحدهم، ويناقشوا تعديلًا في سياسة توزيع الأرباح -مثلا-، ثم يوافقوا على القرار، حتى ولو كان من دون عدم توجيه دعوة رسمية أو الالتزام بالمدة النظامية، فإن هذا الاجتماع والقرار يعتبران نظاميين، لأن جميع المساهمين حضروا ووافقوا على انعقاد الاجتماع بهذه الطريقة.

الفرع السادس: إصدار قرارات المساهمين بالتمرير

يُجيز النظام أن ينص النظام الأساس للشركة على إصدار قرارات المساهمين عن طريق التمرير دون الحاجة لعقد اجتماع وهو ما يأتي في سياق الغرض الرئيس الذي جاءت به شركة المساهمة المبسطة في إضفاء أكبر مستوى من المرونة، وفي هذه الحالة، فإن إصدار القرار بالتمرير يكون وفق الضوابط التالية:

1. يرسل مدير الشركة -أو من يقوم مقامه- القرار المقترح للمساهمين.
2. ويرفق الوثائق ذات الصلة.
3. ويحدد الوسيلة التي يجب اتباعها للموافقة وإصدار القرار.
4. ويحدد التاريخ الذي يجب صدور القرار فيه.[820]

وأما وسائل التبليغ الممكنة فهي إما بخطابات مسجلة أو التسليم الشخصي أو البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية حديثة، وهذا في حال لم ينص نظام الشركة الأساس على طريقة معينة فعندئذ يجب الالتزام بها، كما ينبغي أن يحدد النظام الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار القرار بالتمرير.[821]

817 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م152.
818 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م152.
819 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م6/146.
820 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/149.
821 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/149.

وتأتي إصدار قرارات المساهمين بالتمرير لتُعزز المرونة والسرعة في اتخاذ القرار، خصوصًا في الأمور التي لا تتطلب مناقشة مطولة، مع التنبه إلا أنه لا يجوز استخدام التمرير في المسائل التي يشترط النظام الأساس عرضها في اجتماع فعلي، مثل تعديل النظام الأساس أو تعيين المدير إن نص النظام الأساس على ذلك.

المطلب الثاني: تنظيم الاجتماعات والإفصاح المالي وتوثيق القرارات

ينتقل هذا المطلب إلى الجانب الإجرائي والتنظيمي المرتبط بكيفية ممارسة المساهمين لاختصاصاتهم من خلال الاجتماعات، والضوابط الشكلية المتعلقة بالدعوة لها، ومكان انعقادها، ووسائل التبليغ، فضلًا عن واجبات الإدارة في إعداد القوائم المالية والتقارير السنوية، وضرورة توثيق المحاضر والقرارات وإيداعها رسميًا.

وتُظهر هذه الأحكام توجه المنظم إلى تحقيق الشفافية والفاعلية في العلاقة بين المساهمين والإدارة، وخلق بيئة قانونية تُمكّن من اتخاذ القرارات بوضوح وحفظ آثارها، مع مراعاة التطور التقني في وسائل التواصل والاجتماعات.

الفرع الأول: الدعوة لاجتماعات المساهمين وشروطها

تُعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بناءً على دعوة من أحد الأشخاص الذي ينص عليه النظام الأساس سواء كان المدير أو مجلس الإدارة أو من يقوم مقامهما، ويُجيز النظام كذلك لمراجع الحسابات –إن وُجد– أو لأي مساهم أو مجموعة من المساهمين يمتلكون ما لا يقل عن ***10%*** من الأسهم ذات حقوق التصويت، أن يطلبوا عقد اجتماع، ويأتي هذا التنظيم ليُتيح للمساهمين، خاصة الأقلية منهم، وسيلة فعالة لطرح موضوعات مهمة قد تتجاهلها الإدارة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة داخل الشركة، فإذا لاحظ مساهمون يملكون -مثلا- 12% من أسهم الشركة خللًا في طريقة إدارة الموارد المالية، فيمكنهم أن يطلبوا الدعوة لاجتماع رسمي للمساهمين لمناقشة هذه المسائل، دون الحاجة لموافقة الإدارة أو رئيس الشركة.[822]

الفرع الثاني: شكل الدعوة ومحتواها ووسائل إبلاغها

نظّم النظام شكل الدعوة للاجتماع، وما يجب أن تتضمنه، وكيفية تبليغها، وليكون شكل الدعوة وفقا للنظام فينبغي أن تُراعى المتطلبات التالية:

- يجب أن تُرسل الدعوة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- يجب أن تتضمن الدعوة ما يلي: مكان الاجتماع، وتاريخه، وموعده، وجدول الأعمال.
- وينبغي أن تتضمن الدعوة البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
- ويجوز أن تتضمن الدعوة تحديد مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده وذلك في حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.[823]
- ويُمكن إرسال الدعوة عبر الوسائل التالية:
  - إما بخطابات مسجلة تُرسل على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين.
  - أو عبر وسائل التقنية الحديثة (مثل البريد الإلكتروني، أو المنصات الإلكترونية المخصصة للمساهمين).[824]

أما إذا نص في النظام الأساس على وسيلة أو اشتراطات أخرى لإرسال الدعوة فيجب حينها الالتزام بها، ويُجيز النظام أيضا تحديد مكان الاجتماع الثاني وتاريخه في حال تعذر انعقاد الاجتماع الأول لعدم تحقق النصاب.

وفي حال كان الاجتماع يتضمن النظر في المسائل الجوهرية كالتي ذكرناه في بداية هذا المبحث (وهي تعديل نظام الشركة الأساس وزيادة رأس المال أو تخفيضه ... إلخ) فعندئذ يحق لكل مساهم الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها خلال الخمسة أيام السابقة للاجتماع، ويجوز أن ينص النظام الأساس على مدة أطول، وتُحقق مثل هذه المعايير الشفافية الإجرائية ويضمن

822 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م1/146.

823 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م2/146.

824 النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة لعبدالرحمن الجهني، مرجع سابق، ص409، ونظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م3/146.

للمساهمين القدرة على التحضير والمشاركة بفعالية، وخصوصًا في المواضيع الحساسة، فإذا دُعي المساهمون -مثلا- لمناقشة الاندماج مع شركة أخرى، فمن حق كل مساهم أن يطلب الوثائق الداعمة كالعقود الأولية أو التقييم المالي قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.[825]

الفرع الثالث: مكان الاجتماع ووسائله

يُجيز النظام أن يُعقد اجتماع المساهمين إما في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده الداعي للاجتماع، وكما يُسمح أيضًا بعقد الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة، وذلك مواكبة للتطورات التقنية واستغلالا لها، ومنها أيضا إزالة القيود الجغرافية، وتسهيل مشاركة المساهمين الذين قد يكونون خارج المدينة أو حتى خارج المملكة، لذلك فيمكن لشركة مساهمة مبسطة ناشئة عقد اجتماع افتراضي للمساهمين بالكامل عبر إحدى المنصات الافتراضية، ويقوم المساهمين بالتصويت باستخدام نظام إلكتروني معتمد، ثم المصادقة على القرارات إلكترونيًا.[826]

الفرع الرابع: إعداد القوائم المالية والتقارير السنوية

يلتزم رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، بما يلي:

- إعداد القوائم المالية للشركة.
- إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي.
- توضيح طريقة توزيع الأرباح -إن وُجدت-.[827]

وذلك في نهاية كل سنة مالية، ويجب عرض هذه الوثائق على المساهمين، مع تقرير مراجع الحسابات (إن وُجد)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، كما يجب إيداع هذه الوثائق لدى الجهة المختصة، وتأتي هذه الالتزامات تعزيزا للشفافية والمحاسبة، وتُتيح للمساهمين تقييم أداء الشركة، ومراجعة استراتيجيتها، ومحاسبة إدارتها، مع الأخذ بالاعتبار بأن العرض على المساهمين لا يشترط اجتماعًا رسميًا، بل يمكن إرسال الوثائق إليهم عبر البريد أو الوسائل الإلكترونية.[828]

الفرع الخامس: توثيق قرارات المساهمين ومحاضر الاجتماعات

يجب على الشركة في سبيل توثيق قرارات المساهمين ومحاضر اجتماعاتهم أن تقوم بما يلي:

- تدوين جميع مداولات واجتماعات المساهمين أو القرارات الصادرة بالتمرير في سجل خاص.
- أن يُوقع المحضر من مجلس الإدارة أو رئيس الشركة أو من يقوم مقامه.

وقد أجاز النظام استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوثيق وتسجيل المحاضر، مع وجوب تقييد بعض قرارات المساهمين لدى السجل التجاري خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها، ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق الوقائع القانونية وحفظها، وهو ما يفيد في حال نشأت نزاعات أو تم تدقيق أداء الشركة من قبل الجهات المختصة، فإذا صدر قرار من المساهمين بالموافقة على بيع أصل كبير من أصول الشركة -مثلا-، فيجب توثيق القرار إلكترونيًا وتسجيله لدى السجل التجاري خلال المدة القانونية.[829]

المبحث الرابع: شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد

المطلب الأول: الجواز النظامي لتأسيس شركة مساهمة مبسطة بشخص واحد

825 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م4/146.

826 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م5/146.

827 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م147.

828 التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة لجورج ميشيل، مرجع سابق، ص77، ونظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م147.

829 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م148.

أجاز نظام الشركات أن تكون شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، ويمثل هذا النص تحولًا جوهريًا في الفكر النظامي السعودي، إذ كانت شركة المساهمة – تقليديًا – تقوم على التعدد في الملكية، لكن السماح بالتأسيس الفردي يعكس التوجه نحو المرونة الاستثمارية وتمكين رواد الأعمال.[830]

ولم يرد هذا المفهوم في النظام السعودي لأول مرة إلا في نظام الشركات لعام 1437هـ وعلى وجه الاستثناء حيث لم تكن متاحة إلا -مثلا- لشركة المساهمة المملوكة للدولة أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمس ملايين ريال،[831] إلا أن نظام الشركات الحالي لعام 1443هـ جاء بمفهوم شكل شركة جديدة وهي المساهمة المبسطة مع تميزها بميزة جواز امتلاكها من شخص واحد ومن دون وجودٍ للقيود الموجودة في النظام السابق، حيث تقوم فكرتها على جواز إما تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد أو تؤول إلى هذا الشخص الواحد جميع أسهم الشركة.[832]

وكون الشركة مملوكة من شخص واحد لا يغيّر من طبيعة المسؤولية شيئا حيث تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، يهدف هذا التنظيم إلى توفير أداة قانونية مرنة ومتطورة للأفراد والشركات الراغبين في ممارسة أنشطة تجارية عبر كيان نظامي يوفّر لهم مزايا "الشركة" (مثل المسؤولية المحدودة والاعتبار النظامي) دون الحاجة إلى شركاء فعليين.[833]

المطلب الثاني: التنظيم الخاص لاجتماعات المساهمين والإدارة في هذه الحالة

عند الحديث عن شركة المساهمة المبسطة التي تتكون من شخص واحد فقط، فإننا أمام حالة استثنائية تفرض تنظيمًا مغايرًا لاجتماعات المساهمين والإدارة مقارنة بالشكل التقليدي متعدد الشركاء، فبما أن المؤسس هو المساهم الوحيد، فلا يكون هناك في الواقع اجتماع جماعي للمساهمين، بل يتم التعبير عن الإرادة الجمعية من خلال قرارات فردية يصدرها المؤسس بصفته مساهمًا منفردًا، ويتحمل بها كامل المسؤولية نظاما.[834]

فهذا الشخص الواحد يكون مُمثلًا بقرارات منفردة يتخذها، ويتم توثيقها في محاضر وقرارات رسمية تسجل لدى الجهات المختصة، فبالرغم من بساطة الهيكل إلا أن النظام يحرص على فرض شفافية شكلية ومسؤولية قانونية على المؤسس، حتى لا يُستخدم الكيان كواجهة للإفلات من الالتزامات، لذلك فإن المؤسس – رغم كونه الوحيد – ملزم بإصدار قرار سنوي بالموافقة على القوائم المالية، وتوثيقه، تمامًا كما لو كان هناك جمعية عمومية.[835]

وتُعد هذه القرارات الفردية بمثابة "اجتماعات" بالمعنى النظامي، ولذلك يُلزم النظام أن يتم توثيقها رسميًا في محاضر خاصة، تحفظ في سجل قرارات الشركة، كوسيلة لإثبات صدورها وضمان استمرارية الحوكمة، وعلى سبيل المثال، فإن المؤسس ملزم – مثله مثل الجمعية العامة العادية – بإصدار قرارات سنوية تتضمن اعتماد القوائم المالية، وقرار تعيين مراجع الحسابات -إن وجد-، والتقرير عن توزيع الأرباح، وتعيين المدير أو عزله، وغير ذلك من المسائل التي تُسند تقليديًا للجمعية العامة في شركات المساهمة العادية.[836]

ويُحقق هذا التنظيم توازنًا دقيقًا بين منح المؤسس حرية كاملة في إدارة شركته، وبين فرض حد أدنى من الالتزامات الشكلية التي تكفل الشفافية والمحاسبة، سواء أمام الجهات الحكومية أو أمام الغير المتعامل مع الشركة، فالمؤسس لا يُعفى من الواجبات

830 شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد لمحمد ثائر رحال، مرجع سابق، ص260.

831 نظام الشركات لعام 1437هـ، مرجع سابق، م55.

832 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م150.

833 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م150.

834 موسوعة الشركات التجارية لإلياس ناصيف، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 2006م، ص78، والنظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، هاني محمد مؤنس عوض، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، عدد 47، عام 2020م، ص59.

835 النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني لهاني عوض، مرجع سابق، ص59.

836 موسوعة الشركات التجارية لناصيف ج5، مرجع سابق، ص95.

النظامية لمجرد كونه وحده، بل يظل مطالبًا بفصل صفته الشخصية عن الشخصية المعنوية للشركة، حتى لا تتحول الشركة إلى واجهة شكلية.

المطلب الثالث: المزايا والضمانات لشركة المساهمة المبسطة لشخص واحد

تتيح شركة المساهمة المبسطة ذات الشريك الواحد عددًا من المزايا التي جعلت هذا الشكل القانوني خيارًا مناسبًا للعديد من المستثمرين، لا سيما رواد الأعمال والمشروعات الفردية ذات الطابع المؤسسي، فمن أبرز تلك المزايا أنها تُمكّن الأفراد من مزاولة أنشطتهم التجارية عبر إطار نظامي يتمتع بمرونة عالية في الإدارة وتنظيم العلاقة بين الجهات الداخلية، دون الحاجة إلى شركاء، كما أن هذا الشكل يوفر حماية قانونية مهمة للمؤسس، إذ يُفصل بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، فلا يُسأل عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود رأس المال المستثمر،[837] وإلى جانب ذلك، تتيح الشركة للمؤسس إمكانية التوسع المستقبلي، إذ يمكن تحويلها بسهولة لاحقًا إلى شركة مساهمة مبسطة متعددة المساهمين، متى ما اقتضت ظروف العمل ذلك.

ومع هذه المرونة، لم يغفل النظام عن وضع ضمانات تحافظ على الحد الأدنى من الجدية والشفافية، ومنها: إلزام المؤسس بتوثيق قراراته في محاضر رسمية تحفظ في سجلات الشركة، وكذلك استمرار التزامه بالإفصاح المالي وتوثيق التصرفات الأساسية وفق ما تقضي به اللوائح، بما يضمن سلامة المعاملات وحماية حقوق الغير.[838]

مسألة: ما الخيارات النظامية في تسوية المنازعات بين المساهمين في شركة المساهمة المبسطة

أتاح نظام الشركات السعودي الحالي لعام 1443هـ خيارًا بديلا -عن الطريقة التقليدية باللجوء إلى القضاء- في تنظيم العلاقة بين أطراف شركة المساهمة المبسطة، حيث أكدّ النظام على جواز التنصيص في النظام الأساس اللجوء إلى وسائل بديلة -كالتحكيم- لتسوية المنازعات أيّا كانت طبيعة هذه المنازعات سواء كانت نزاعات تعاقدية أو إدارية أو مالية، وسواء كانت بين المساهمين مع بعضهم بعضا أو بين المساهمين والإدارة والمسؤولين فيها، وسواء كانت تسوية المنازعات البديلة تحكيما أو وساطة أو غيرها، والذي يبدو أيضا أن هذا الأمر ليس بجديد لكن تأكيد المنظم عليه بهذا الوضوح فيه تشجيع على اعتماد هذه الوسائل البديلة في حل النازعات التي تنشئ عن الشركات تخفيفا على القضاء وبعيدا عن تعقيداته، وقد استثنى النظام صراحة" الأفعال الجنائية" من الخضوع لوسائل التسوية البديلة، وهو أمر منطقي؛ لأن هذه الأفعال تُعد من النظام العام، وتدخل في اختصاص النيابة العامة، ولا يجوز الاتفاق على إخراجها من يد القضاء المختص.[839]

وقبل الختام الحديث عن شركة المساهمة المبسطة فإن المنظم السعودي لم يفرد انقضائها بأحكام خاصة، بل ينطبق عليها الأحكام العامة للانقضاء الشركات.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن الشركة المساهمة المبسطة تمثل أحد أبرز التحولات النوعية التي جاء بها نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ، إذ قدّم نموذجاً قانونياً وسيطاً يجمع بين صلابة الشركة المساهمة من حيث المسؤولية المحدودة وتقسيم رأس المال إلى أسهم، وبين مرونة التنظيم التعاقدي التي تقترب من الشركات ذات الطابع الشخصي، وقد ظهر أن المنظم السعودي لم يكتف باستحداث هذا الشكل باعتباره إضافة شكلية، بل بنى له إطاراً يسمح بتحقيق غايتين متوازيتين: تبسيط الإجراءات ورفع جاذبية بيئة الأعمال، خصوصاً للشركات الناشئة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات العائلية والتحالفات الاستثمارية.

أولاً: أبرز النتائج

1. **الطبيعة القانونية المختلطة للشركة:** اتضح أن المساهمة المبسطة أقرب إلى كونها شركة "مختلطة" تجمع بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي؛ إذ تسود فيها خصائص شركات الأموال (المسؤولية المحدودة، رأس المال المقسم لأسهم، إحالة

837 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م150.

838 النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني لهاني عوض، مرجع سابق، ص59.

839 نظام الشركات لعام 1443هـ، مرجع سابق، م153.

واسعة إلى أحكام شركة المساهمة)، في مقابل حضور واضح للاعتبار الشخصي من خلال حرية تنظيم الإدارة، ومرونة اتخاذ القرار، وإمكانية اشتراط الإجماع وفرض قيود على تداول الأسهم.

2. **مرونة هيكل الإدارة هي جوهر الابتكار التشريعي:** أبرز ما يميز هذا النموذج هو أن طريقة الإدارة ليست مفروضة بنموذج مجلس إدارة وجمعيات عامة، بل تُترك للنظام الأساس، وهذه المرونة تمنح الشركاء قدرة على تصميم الحوكمة وفق طبيعة المشروع، لكنها في المقابل تزيد من حساسية صياغة النظام الأساس، وتُحمّل المؤسسين مسؤولية بناء ضوابط تمنع التعسف أو تضارب المصالح.
3. **إعفاء الحد الأدنى لرأس المال يوسع التأسيس لكنه يثير تساؤلات حماية الدائنين:** أظهر البحث أن عدم وجود حد أدنى لرأس المال يُسهّل تأسيس الشركة ويحفز ريادة الأعمال، لكنه قد يفتح مجالاً لتأسيس كيانات ضعيفة الملاءة ما لم يُضبط ذلك عبر متطلبات إفصاح، أو اشتراطات تعاقدية، أو رقابة لاحقة تتعلق بالملاءة وحسن الإدارة.
4. **القيود على الأسهم والتخارج القسري أدوات قوية لكنها ذات مخاطر:** منح النظام للشركة المبسطة مساحة كبيرة لفرض قيود على التصرف بالأسهم (حظر لمدة تصل إلى عشر سنوات وتمديدها بالإجماع، أو اشتراط الموافقة)، بل وأجاز الإلزام بالتنازل عن الأسهم بشروط أكثر مرونة من شركة المساهمة، وهذه الأدوات تعزز الاستقرار والثقة بين الشركاء، لكنها قد تتحول إلى أدوات ضغط على الأقلية إن لم تُضبط بمعايير واضحة للقيمة العادلة وإجراءات عادلة وشفافة.
5. **الحصص العينية ومعيار النصف يعكس موازنة بين المرونة والضمان:** بيّن البحث أن ربط اشتراط التقييم المعتمد بتجاوز الحصص العينية نصف رأس المال يهدف إلى تقليل المخاطر عندما تكون الحصة العينية مؤثرة في هيكل رأس المال، مع بقاء مساحة اتفاقية للمساهمين في الحالات الأخرى، غير أن مسؤولية المؤسسين والمساهمين بأموالهم الخاصة عند مخالفة قواعد التقييم تؤكد أن المنظم يتعامل مع هذا الباب باعتباره من أكثر مواضع المخاطر التي تستوجب تشديداً.
6. **القرارات بالتمرير والاجتماعات دون دعوة رسمية تعزز السرعة لكنها تتطلب ضبطاً دقيقاً:** أتاح النظام مسارات مرنة لاتخاذ القرار، غير أن هذه المرونة ترتبط بضرورة تنظيم النصاب والمهل ووسائل الإبلاغ والتوثيق؛ لأن ضعف الانضباط في هذه الجزئية قد يضعف الحجية ويزيد المنازعات.
7. **تسوية المنازعات بالوسائل البديلة خيار مؤسسي مهم:** تأكيد النظام على جواز التحكيم والوساطة ونحوها يعكس توجهاً لتخفيف العبء عن القضاء وتقديم حلول أسرع وأكثر تخصصاً للنزاعات التجارية، مع استثناء الأفعال الجنائية باعتبارها من النظام العام.

ثانياً: التوصيات

1. **تعزيز الإرشاد التنظيمي لصياغة النظام الأساس:** يُوصى بتطوير أدلة استرشادية أو نماذج معيارية من الجهة المختصة تساعد المؤسسين على صياغة نظام أساس متوازن، خصوصاً في: توزيع الصلاحيات، حماية الأقلية، قواعد التمرير، آليات التخارج، ومعايير تضارب المصالح.
2. **ضبط حماية الأقلية عند القيود والتخارج القسري:** يُستحسن إدراج ضوابط أو معايير أكثر تحديداً لضمان عدم التعسف، مثل: اشتراط أسباب موضوعية للتخارج القسري، وتمكين المساهم المتضرر من الاعتراض، واشتراط تقييم مستقل عند النزاع حول "القيمة العادلة".
3. **مراجعة أثر غياب الحد الأدنى لرأس المال على الدائنين:** دون المساس بفلسفة المرونة، يمكن التفكير في بدائل حماية مثل: الإفصاح عن ملاءة الشركة في العقود الجوهرية، أو اشتراط حد أدنى في أنشطة عالية المخاطر، أو ربط بعض التصرفات (كالتوسع في الاقتراض) بمعايير مالية داخلية يضعها النظام الأساس.

4. **تعزيز ضوابط التقييم للحصص العينية في الحالات الحساسة:** يُوصى بالتوسع في اشتراط المقيم المعتمد في بعض القطاعات أو الحالات التي تتسم بصعوبة التقييم أو ارتفاع تذبذب الأصول، أو على الأقل تشجيع ذلك من خلال قواعد استرشادية، لتقليل المنازعات المستقبلية.
5. **رفع مستوى توثيق القرارات والحوكمة الرقمية:** من المهم تطوير أدوات توثيق إلكترونية معيارية (سجل قرارات رقمي، قوالب محاضر، إثباتات إرسال) لتقليل النزاعات حول صحة الإجراءات، خصوصاً مع انتشار الاجتماعات عن بعد والتمرير.
6. **تعميق الثقافة التعاقدية داخل الشركة المبسطة:** يوصى عملياً بأن يرفق المؤسسون بالنظام الأساس "اتفاق مساهمين" يضبط التفاصيل التشغيلية (كآلية حل التعارضات، شروط السرية، عدم المنافسة، قواعد الخروج)؛ لأن جوهر هذا الشكل يعتمد على جودة التنظيم التعاقدي.
7. **تفعيل الوسائل البديلة وتسريع إنفاذها:** يُستحسن تشجيع إدراج شرط التحكيم أو الوساطة المؤسسية في النظام الأساس، مع اختيار قواعد واضحة ومركز تحكيم مناسب، وتحديد نطاق النزاعات وإجراءاتها بما يقلل زمن الفصل ويزيد اليقين القانوني.

وبذلك يتأكد أن الشركة المساهمة المبسطة ليست مجرد شكل جديد، بل أداة تشريعية ذات وظيفة اقتصادية واضحة، تقوم على فكرة محورية وهي نقل مركز الثقل من القيود الإجرائية المفروضة إلى الحوكمة التعاقدية التي يصوغها المساهمون، مع بقاء الحد الأدنى من الضمانات لحماية المساهمين والغير واستقرار المعاملات.

المراجع:

المراجع النظامية:

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات والصادرة بقرار وزير التجارة رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ
- القانون التجاري الفرنسي الصادر في 1807/9/15م، ***SAS, Code de commerce***.
- جروسكلود، لوران. "الشركة الفرنسية «شركة مساهمة مبسطة-***SAS***»، المركبة متعددة الأغراض!" المجلة المركزية الأوروبية للقانون المقارن 1.2 (2020).
- قانون رقم 17.95 المغربي المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417هـ الموافق 30 أغسطس 1996م، وقد نُسخت أحكام المادة 425 وما بعدها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.75 الصادر في 3 ذي الحجة 1442هـ الموافق 14 يوليو 2021م بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.
- القانون التجاري الجزائري قانون رقم (22 – 09) مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م.

المراجع العلمية:

- شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات، إدريس فائق، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002م.
- لوران غروكلود، "شركة المساهمة المبسطة الفرنسية - ***SAS*** ذات الأغراض المتعددة!"، المجلة الأوروبية المركزية للقانون المقارن، ***Grosclaude, Laurent. "The French «Société Par Actions Simplifiée-SAS», All Purpose Vehicle!." Central European Journal of Comparative Law 1(2) (2020), 49***.

- النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، عبدالرحمن الجهني، مجلة قضاء، العدد 32، محرم 1445هـ.
- شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، محمد ثائر رحال، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 56، تاريخ 2 حزيران (يونيو) 2023م.
- الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة، إسماعيل عبيابة، مجلة المرافعة، العدد 24، 2017م.
- التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة، جورج نبيل ميشيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 21، عدد 3، سبتمبر 2024م.
- الشركات التجارية، خالد الرويس، دار الشقري، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019م.
- الإطار القانوني لشركة المساهمة، محمد أحمد سلام وسلطان الشهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية من كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 43، 1445هـ-2023م.
- بروزينا، ميخاو، و جوستينا بياونوفسكا، مبحث بعنوان: شركة المساهمة البسيطة ***(SJSC)*** كشكل قانوني جديد يدعم تطوير الشركات الناشئة" ضمن كتاب: *استراتيجية الشركات الناشئة والتطوير الريادي*. روتليدج، 2024م.

Brożyna, Michał, and Justyna Pijanowska. "Simple joint-stock company (SJSC) as new legal form supporting development of start-ups." Start-up Strategy and Entrepreneurial Development. Routledge, 2024.

- موسوعة الشركات التجارية لإلياس ناصيف، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 2006م.
- النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، هاني محمد مؤنس عوض، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، عدد 47، عام 2020م.